

8 December 1999
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية
الفريق العامل المعنى بالقواعد الإجرائية وقواعد
الإثبات فيما يتعلق بباب ٧ من
النظام الأساسي
نيويورك

١٦-٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩
٢٦ تموز/يوليه - ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٩٩

ورقة مناقشة مقدمة من المنسق

بشأن الباب ٧ المتعلق بالعقوبات من نظام
روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

قواعد متصلة بالفقرة ٢ (أ) من المادة ٧٧

الفقرة ٢ (أ) من المادة ٧٧

١ - لدى قيام المحكمة بتحديد ما إذا كانت تأمر بفرض غرامة بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٧٧، وعند تحديد لها قيمة الغرامة المفروضة، تقرر المحكمة ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم غير كافية. وتأخذ المحكمة في الاعتبار على النحو الواجب القدرة المالية للشخص المدان، مع إيلاء الاعتبار، بما في ذلك أي أوامر بالمصادرة وفقاً للفقرة ٢ (ب) من المادة ٧٧، وأي أوامر بالتعويض وفقاً للمادة ٧٥، حسب الاقتضاء. وتأخذ المحكمة في اعتبارها، بالإضافة إلى العوامل المشار إليها في القاعدة ١-٧، ما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي الشخصي وإلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع.

٢ - تحدد قيمة مناسبة لغرامة الموقعة بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٧٧. وتحقيقاً لهذه الغاية، تولي المحكمة الاعتبار بصفة خاصة، علاوة على العوامل المشار إليها آنفاً، لما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات، فضلاً عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها. ولا تتجاوز القيمة الإجمالية بحال من الأحوال ما نسبته ٧٥ في المائة من قيمة ما يمكن تحديده من أصول، سائلة أو قابلة للتصريف، وأموال يملكتها الشخص المدان، بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم.

٣ - لدى القيام بفرض الغرامة، تعطي المحكمة للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة ويجوز أن تسمح له بتسديدها على دفعات خلال تلك الفترة.

٤ - ولدى فرض الغرامة، يكون للمحكمة خيار أن تحسب الغرامة وفقا لنظام الغرامات اليومية. وفي هذه الحالة، لا تقل المدة عن ٣٠ يوما كحد أدنى ولا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى. وتقرر المحكمة المبلغ الإجمالي وفقا للفقرتين ١ و ٢ من هذه القاعدة. وتقوم بتحديد قيمة الدفعات اليومية في ضوء الظروف الشخصية للشخص المدان، بما في ذلك الاحتياجات المالية لمن يعولهم.

٥ - وفي حالة عدم تسديد الشخص المدان الغرامة المفروضة عليه وفقا للشروط المبينة أعلاه، يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير المناسبة عملا بالقاعدة [...] ووفقا لأحكام المادة ١٠٩ من النظام الأساسي. وفي الحالات التي يستمر بها عدم التسديد الإرادي، يجوز لهيئة رئاسة المحكمة، بناء على طلب منها أو بناء على طلب من المدعي العام، ونتيجة اقتناعها باستنفاد جميع تدابير الإنفاذ المتاحة، وكملاده أخير، تمديد مدة السجن لفترة لا تتجاوز ربع تلك المدة أو خمس سنوات، أيهما أقل. ولا ينطبق التمديد على حالات السجن مدى الحياة.

٦ - تقوم هيئة رئاسة المحكمة، من أجل البث فيما إذا كانت ستأمر بالتمديد وتحديد طول الفترة التي ستأمر بها، بعقد جلسة استماع مغلقة لغرض الحصول على آراء الشخص المدان وآراء المدعي العام. ويحق للشخص المدان أن يطلب مساعدة محام.

٧ - ولدى فرض الغرامة، تنبه المحكمة الشخص المدان بأن عدم تسديد الغرامة وفقا للشروط المحددة أعلاه قد يؤدي إلى تمديد مدة السجن على النحو الوارد وصفه في هذه القاعدة.

- - - - -